

تحدد كـيفيات تطبيق هذه المادة من طريق قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 21 : يمكن السلطات المحلية المؤهلة والعاملة في حدود صلاحياتها أن تقوم بتسخير وسائل أخرى في حالة حاجة اللجان الولائية إلى وسائل مادية أخرى، تقدّرها اللجنة الوطنية قانونا.

المادة 22 : يتعرض كل الأشخاص وكل ملاك الوسائل المطلوبة الذين لا يستجيبون للاستدعاء للعقوبات وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 23 : تحدد كـيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001.

علي بن فليس

- ملاحظون يسهرون على مدى تقدّم عمليات الإحصاء، يؤطّرون ويفحصون عمل المراقبين.

المادة 18 : تمنح تعويضات لأعوان الإحصاء والمراقبين والملاحظين وفئات أخرى من الموظّفين الذين قد يستعان بهم للقيام بالمهام ذات العلاقة بالإحصاء العام للفلاحة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تقتطع التكاليف المالية الضرورية لتحضير نتائج الإحصاء العام للفلاحة وإنجازها واستغلالها ونشرها، من ميزانية الدولة.

المادة 20 : تُجري الإحصاء العام للفلاحة وتراقبه الفئات الآتية من الموظّفين :

- موظفو التعليم والمتدربون في معاهد ومراكز التكوين الفلاحي،

- الموظّفون المؤهلون من المؤسسات المتخصصة،

- الموظّفون المسخّرون من السلطات المحلية المؤهلة، بعد موافقة اللجنة الوطنية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 يعين السيد أحمد قاصب، مديرا عاما لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد ابراهيم وارتس، بصفته مديرا للاتصال بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.